

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 34التصوية ٣٤

توصية التشاور مع منظمات العمال وأصحاب العمل عند اعداد اللوائح المتعلقة بسلامة العمال المستخدمين في شحن وتغليف السفن

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثانية عشرة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٢٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالتشاور مع منظمات العمال وأصحاب العمل عند اعداد اللوائح المتعلقة بسلامة العمال المستخدمين في شحن وتغليف السفن ، والواردة في البند الثاني في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الحادي والعشرين من حزيران/يونيه عام تسع وعشرين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستنسخ توصية التشاور مع المنظمات بشأن حماية عمال الموانئ من الحوادث ، ١٩٢٩ ، والتي ستعرض على الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهدًا لتنفيذها عن طريق التشريع الوطني أو بغيره من الطرق ، وفقاً لاحكام دستور منظمة العمل الدولي :

إن المؤتمر ،

إذ اعتمد اتفاقية بشأن حماية العمال المستخدمين في شحن وتغليف السفن من الحوادث ،

وإذ يرغب في ارشاد الدول الاعضاء الى طريقة لتنفيذ الاتفاقية في كل منها ،

يضيف الى هذه الاتفاقية التوصية التالية :

ينبغي للسلطات المسؤولة عن وضع لوائح لحماية العمال المستخدمين في شحن وتغليف السفن من الحوادث أن تستشير منظمات العمال وأصحاب العمل المعنيين ، في حال وجود مثل هذه المنظمات ، عند اعداد لوائح جديدة وفقا لاتفاقية المذكورة أعلاه ، بصورة مباشرة أو عن طريق أي جهاز مشترك مختص في هذا الشأن .